

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم الإسعاف الطبي العام :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

## قرار:

### (المادة الأولى)

**تُخصص المساحات المبينتان فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الجهة والغرض المبينين قرين كل منهما ، وهما :**

١ - مساحة ٧١ . . فدان تقريباً تعادل ٥٦ . . ٣٠٠٠م<sup>٢</sup> ناحية محافظة السويس، لصالح محافظة السويس لاستخدامها فى إقامة مجمع شرطى مدنى (وحدة تأمين طرق- وحدة مرور - وحدة إنقاذ برى وبحري - نقطة إطفاء - إسعاف)، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) ، وذلك نقلأً من الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية .

٢ - مساحة ٧ . . فدان تقريباً تعادل ٣٢١م<sup>٢</sup> ناحية محافظة بنى سويف ، لصالح هيئة الإسعاف المصرية ، لاستخدامها فى إقامة وحدة إسعاف عليها ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

**عبد الفتاح السيسي**

1-072

(5)



٥٠٦٧

(٩)

